

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة

الإقرار الضريبي
على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين
لأرباح النشاط التجارى والصناعى غير المؤيد بحسابات

* يحتوى هذا النموذج بالداخل على إقرارات ضريبية منفصلة لكل من :
* أرباح النشاط التجارى والصناعى * إيرادات الثروة العقارية على أساس حكمى * إيرادات الثروة العقارية على أساس فعلى
ويتعين عليك تحرير الإقرارات الخاصة بالإيرادات الداخلة فى وعائك الضريبى مع بيانها على نموذج الإقرار.

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلى مأمورية الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الآتية :

- ١ - إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات المرتبات وما فى حكمها أيا كانت قيمتها
- ٢ - إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها خمسة آلاف جنيه فى السنة
- ٣ - إذا اقتصر دخل الممول على كل من إيرادات المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما على خمسة آلاف جنيه سنوياً .

تذكر أنك مسئول عن البيانات الواردة بالإقرار حتى لو تم كتابتها بواسطة شخص آخر ويلزم توقيعك على الإقرار إلى جانب ممثلك القانونى .

إرشادات

- (١) بيانات أخرى يرغب الممول فى إضافتها : مثل تغيير العنوان - إضافة فروع جديدة - تغيير التليفون إلخ
- (٢) مجموع صافى الدخل : يتم تحديد مجموع صافى الدخل من كافة المصادر المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون مع مراعاة أن يتم الجمع الجبرى أولاً لصافى الدخل من النشاط التجارى أو الصناعى والمهنى والثروة العقارية فى حالة المحاسبة عن الثروة العقارية على أساس فعلى ، ولا يتم خصم أية خسائر ناشئة عن هذا الجمع من صافى إيرادات الثروة العقارية المحدد على أساس حكمى .
- (٣) الشريحة الواردة بالمادة (٧) من القانون وقدرها خمسة آلاف جنيه يراعى عدم تكرار خصم هذه الشريحة من أى إيرادات أخرى .
- (٤) يراعى أن تخصم الضريبة العقارية الأصلية المسددة فى حدود الدخل على إيرادات الثروة العقارية وعلى أساس نسبة هذه الإيرادات إلى :
إجمالى صافى الإيرادات الخاضعة للضريبة

$$\left\{ \frac{\text{صافى إيرادات الثروة العقارية}}{\text{صافى الإيرادات الخاضعة للضريبة}} \times \text{ضريبة الدخل} \right\}$$

مثال :

إذا كان صافى إيرادات الثروة العقارية ١٢٠٠٠ جنيه
ومجموع صافى الإيرادات الخاضعة للضريبة ٣٢٠٠٠ جنيه
وضريبة الدخل ٣٣٠٠ جنيه
يكون نصيب صافى إيرادات الثروة العقارية من الضريبة = $\frac{١٢٠٠٠}{٣٢٠٠٠} \times ٣٣٠٠ = ١٢٣٧,٥$ جنيه
(٥) عند حساب الضريبة المستحقة يخصم من مجموع صافى الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنيه ، ويتم حساب الضريبة على المتبقى وفقاً للأسعار الآتية :

الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
الـ ١٥٠٠٠ الأولى	١٠٪	١٥٠٠
الـ ٢٠٠٠٠ التالية	١٥٪	٣٠٠٠
ما زاد عن ٣٥٠٠٠	٢٠٪	

بيانات الإقرار

٠٠١	مأمورية ضرائب	عن الفترة من : / /	إلى : / /
-----	---------------	---	--

بيانات الممول

٠٠٢	اسم الممول.....	
٠٠٣	العنوان :	
٠٠٤	رقم التسجيل الضريبي :	
٠٠٥	رقم الملف الضريبي :	
٠٠٦	بيانات أخرى يرغب الممول في إضافتها : ^(١)	

الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة : التسوية (مدین / دائن)

صافي أرباح (خسائر) النشاط التجاري أو الصناعي	٤١٦	١٠٢	جنيه
صافي إيرادات (خسائر) الثروة العقارية بند ٢١٩ في حالة الحكمي ، بند ٢٢٧ في حالة الفعلي		١٠٤	
مجموع صافي الدخل $[(١٠٤) + (١٠٢)]$ ^(٢)		١٠٥	
يخصم مبلغ خمسة آلاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة ^(٣)		١٠٦	
الوعاء الخاضع للضريبة $[(١٠٦) - (١٠٥)]$		١٠٧	
الضريبة المستحقة		١٠٨	
الرصيد الدائن السابق المسدد بالزيادة		١٠٩	
الخصم والتخصيل لحساب الضريبة (النشاط تجاري / صناعي)		١١٠	
الدفعات المقدمة المسددة خلال العام والعائد المضاف (النشاط تجاري / صناعي)		١١١	
قيمة الضرائب العقارية الأصلية المسددة : ^(٤)		١١٣	
إجمالي التسديدات $[(١١٥) = \text{مجموع من } (١٠٩) \text{ إلى } (١١٣)]$		١١٥	
الرصيد : $[(١١٦) = (١٠٨ - ١١٥)]$ مدین / دائن ^(٥)		١١٦	

١١٧	تم السداد نقداً / بالشيك / حوالة رقم :	بتاريخ : / /
-----	--	---

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك ، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية .

توقيع الممول	يوم شهر سنة	اسم المحاسب :
تحريراً في		توقيع المحاسب :
		رقم القيد :

إيرادات النشاط التجارى والصناعى غير المؤيدة بحسابات

	مركز إدارة النشاط:		نوع النشاط :
--	--------------------	--	--------------

	٤٠٠	أيام العمل فى السنة
	٤٠١	قيمة المبيعات / الإيرادات (اليومية بالجنيه) :
	٤٠٢	قيمة المبيعات / الإيرادات (السنوية بالجنيه) : $(٤٠١ \times ٤٠٠) = (٤٠٢)$
	٤٠٣	نسبة مجمل الربح
	٤٠٥	مجمل الربح السنوى $= (٤٠٢ \times ٤٠٣)$
	٤٠٦	الإيجارات
	٤٠٧	أجور ومرتببات
	٤٠٨	نور ومياه
	٤٠٩	تليفون
	٤١٠	مصاريف أخرى
	٤١١	إجمالى المصاريف العمومية والإدارية = المجموع من (٤٠٦) إلى (٤١٠)
	٤١٢	تبرعات حكومية أيًا كان مقدارها
	٤١٣	إجمالى المصروفات = $(٤١١) + (٤١٢)$
	٤١٤	صافى الربح قبل خصم التبرعات
	٤١٥	تبرعات وإعانات مدفوعة للجمعيات والمؤسسات الاهلية المصرية المشهرة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومى ومؤسسات البحث العلمى المصرية بما لا يتجاوز ١٠ ٪ من صافى ربح الممول
	٤١٦	صافى ربح / أو خسارة = $(٤١٤) - (٤١٥)$

١ - هل النشاط مسجل بمصلحة الضرائب على المبيعات :

نعم ☐ لا ☐ (ضع علامة ✓ للتحديد)

٢ - إذا كان إيرادات النشاط مبيعات

جملة ☐ نصف جملة ☐ تجزئة ☐ (ضع علامة ✓ للتحديد)

٣ - إذا كان النشاط توريدات مرفق عدد (٢) كشف تحليلي يوضح بهما ما يلي :

أ - مصادر الشراء - قيمة المشتريات - عنوان الموردين

ب - قيمة التوريدات لكل جهة - اسم وعنوان الجهة التي تم التوريد لها

٤ - هل هناك جهات قامت بالخصم من المنبع خلال العام ؟

نعم ☐ لا ☐ (ضع علامة ✓ للتحديد)

- إذا كانت الإجابة (نعم) مرفق كشف تحليلي بالمبالغ المخصومة من المنبع موضحاً به (الجهة التي قامت بالخصم -

قيمة التعامل - قيمة الخصم - نسبة الخصم - نوع التعامل الوارد عليه الخصم)

- إيضاحات أخرى يرى الممول إضافتها :

إرشادات

في حالة تعدد نشاط الممول يعد لكل نشاط نموذج خاص بالإيرادات والتكاليف وصافي الدخل الخاص بهذا النشاط .

(i)

[illegible]

[illegible]

إيرادات الثروة العقارية

إرشادات

- (١) يتم توضيح صفة المالك حيث يعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزاً واحداً للغراس وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو إلى الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .
- (٢) القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على الأطنان الزراعية.
- (٣) صفة الاستغلال لبيان إذا كان الممول مالكا للأرض أو مستأجراً لها .
- * يتم تحديد القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ أو أى قانون آخر .
- * مشاتل المحاصيل البستانية أيا كانت المساحة ما لم تكن للمصلحة الخاصة للممول .
- * لا يتم إدراج إيرادات الاستغلال الزراعى للمساحات المعفاة وهى :
- أ - ثلاثة أفدنة للمساحات المزروعة حدائق فاكهة.
- ب - واحد فدان للمساحات المزروعة نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية.
- ج - أية مساحة لمشاتل المحاصيل البستانية طالما كانت للمصلحة الخاصة للممول.
- (٤) القيمة الإيجارية للعقار من واقع الكشف الرسمى عبارة عن القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن العقارات المبنية .
- (٥) يشترط للمحاسبة على أساس فعلى بالنسبة لإيرادات الثروة العقارية ما يلى :
- أ - أن تكون المحاسبة لجميع عقارات الممول المبنية والأراضي الزراعية والاستغلال الزراعى .
- ب - أن يتقدم الممول بطلب للمحاسبة على أساس فعلى فى المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبى .
- ج - أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة .

(١) إيرادات الأراضي الزراعية (غير المزروعة بمحاصيل بستانية)

مساحة الأطنان	القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمى (٢)	موقع الأطنان		
		س	ط	ف
		إجمالي القيمة الإيجارية		
		يخصم ٣٠ % مقابل التكاليف		
		صافي الإيراد ٢١٥		

(٢) إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية

بيان نوع الاستغلال	المساحة			صفة المستغل (٣)	القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي (٢)
	س	ط	ف		
أ - مشاتل محاصيل بستانية يخصم منها :					
مساحة معفاة [ثلاثة أفدنة] إيرادات باقى المساحة			٣		
ب - نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية يخصم منها :					
مساحة معفاة [واحد فدان] إيرادات باقى المساحة			١		
ج - مشاتل المحاصيل البستانية لكامل المساحة*					
إجمالي القيمة الإيجارية					
يخصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف					
صافي الإيراد ٢١٦					

* ما لم تكن مشاغل المحاصيل البستانية للمصلحة الخاصة للممول

إيراد العقارات المبنية

١ - العقارات المملوكة الخاضعة للضريبة العقارية

[illegible]

٢ - العقارات أو الوحدات المؤجرة للغير مفروشة أو إيجار محدد المدة :

[illegible]

إيرادات الثروة العقارية
على أساس الإيراد الفعلي
وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

	٢٢٠	إجمالي الإيرادات الفعلية من الأراضي الزراعية (غير المزروعة بمحاصيل بستانية)
	٢٢١	إجمالي الإيرادات الفعلية من الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية بعد استبعاد إيراد مساحة ثلاثة أفدنة غير خاضعة للضريبة
	٢٢٢	إجمالي الإيرادات الفعلية من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية بعد استبعاد إيراد مساحة فدان منها غير خاضع للضريبة .
	٢٢٣	إجمالي الإيرادات الفعلية من المساحة المزروعة مشاتل ومحاصيل بستانية ما لم تكن للمصلحة الخاصة للممول .
	٢٢٤	إجمالي الإيرادات الفعلية من العقارات المبنية .
	٢٢٥	إجمالي الإيرادات الفعلية عن جميع العقارات الزراعية والمبنية مجموع بند أو أكثر (من ٢٢٠ إلى ٢٢٤)
		يخصم منه :
	٢٢٦	التكاليف الفعلية
	٢٢٧	صافي الإيرادات = (٢٢٦ - ٢٢٥)